أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

محكمة التمييز
الدائرة المدنية
جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي العيسى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ جلال الدين أنسي، محمد عبدالمنعم البنا
فتحي عبدالقادر خليفة، سمير عبدالهادي

(٧٧)
(الطعن رقم ٩٦/١٠٩ مدني)

١ - دفاع. خطأ. مسئولية. حكم "تسبيب معيب". تمييز "حالات الطعن".
- الفصل فيما إذا كانت العبارات التي يستخدمها الخصم من مستلزمات الدفاع. من شأن محكمة الموضوع. شرطه. ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة.
- تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز.
- إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى لانتفاء الخطأ رغم تضمن مذكرة الدفاع لعبارات ليست من مقتضياته في الدعوى. يعيبه.

١ - من المقرر انه وإن كان الدفاع حقاً للخصم إلا ان استعماله مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التي يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف في استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر، وأنه وإن كان الفصل فيما إذا كانت العبارات التي يستخدمها الخصم مما يستلزم الدفاع متروكاً لمحكمة الموضوع إلا ان ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، كما انه من المقرر ان تكييف وصف الفعل بأن خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند في قضائه برفض دعوى الطاعنين إلى ان المطعون ضده فيما رماهما به من نعوت بمذكرته المقدمة في ١٩٩٤/٧/٢٥ للخبير المنتدب في الدعوى العمالية رقم ١٤٣٦ سنة ١٩٩٠ لم يخرج عن حدود حق الدفاع باعتبار ان ذلك رداً على مباشرتهما في الدعوى العديد من الإجراءات مما أدى إلى احتدام النزاع بين الطرفين وإطالة أمده منها والطعن بالتزوير على ما قدمه المطعون ضده من مستندات وشهادة أحدهما أمام الخبير والآخر في تحقيقات النيابة العامة بأمور من شأنها لو صحت ان تؤدي إلى خسرانه الدعوى مما يسوغ له استخدام العبارات التي نعت بها مسلكهما في المذكرة المشار إليها وينفي عن فعله وصف الخطأ، وكان البين من استقرار المحكمة للعبارات الواردة بالمذكرة أنها تضمنت اتهام المطعون ضده للطاعنين بتضليل العدالة وخيانة ضميرهما وفساد خلقهما إضافة إلى وصفهما بالعصابة وهي عبارات من شأنها المساس بكرامتهما والنيل من اعتبارهما ولم يكن يقتضيها دفاع المطعون ضده في الدعوى بحال من الأحوال خاصة وبأن الطاعنين بحكم عملهما كمحاميين إنما يدليان في الدفاع عن موكلهما في الدعوى بما يمدهما به من بيانات لوضعها في الصياغة القانونية، ويباشران من الإجراءات ما يريانه محققاً لمصلحة الموكل بما لا يسوغ معه للمطعون ضده ان يخرج في دفاعه إلى مالا يقتضيه من التطاول على شخص الطاعنين بتلك

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

العبارات الواردة بالمذكرة مما يصدق معه على فعله هذا وصف الخطأ المستوجب لمسئوليته عن تعويض الضرر الناجم عنه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف في قضائه برفض دعوى الطاعنين على سند من انتفاء الخطأ يكون معيباً بما يوجب تمييزه في هذا الخصوص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في ان الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٣٧٤ سنة ١٩٩٥ مدني كلي على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه ان يؤدي لهما عشرة آلاف دينار على سبيل التعويض، وقالا بياناً لذلك ان المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٣٦ سنة ١٩٩٠ عمالي ضد موكلهما ..... بصفته صاحب معهد ..... بغية إلزامه ان يؤدي له حقوق العمالية المبينة بصحيفة تلك الدعوى، وإذ ندبت المحكمة خبيراً فيها، قاما بمتابعة تنفيذه لمهمته، وبتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥ تقدم المطعون ضده بمذكرة إلى الخبير نسب إليهما فيها تضليل العدالة وخيانة ضميرهما، وفساد خلقهما، ووصفهما بالعصابة، مستفيضا في نعتهما بعبارات قبيحة لا تتصل بموضوع الدعوى ولا تقتضيها ضرورة الدفاع، مما ألحق بهما أضراراً أدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به، وأثناء نظر الدعوى أقام المطعون ضده على الطاعنين دعوى فرعية اختصم فيها ..... وآخرين طالباً إلزامهم متضامنين ان يؤدوا له مبلغ ٣٠٠٠٠ ديناراً تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ما صدر عنهم من أقوال وأفعال أثناء نظر دعواه العمالية رقم ١٤٣٦ سنة ١٩٩٠ بقصد الحيلولة دون تمكينه من إثبات حقوقه. وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠ حكمت المحكمة برفض الدعويين الأصلية والفرعية. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عمالي، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ عمالي، وبعد ان ضمت المحكمة الاستئنافين، قضت فيهما بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها حضر الطاعن الأول بنفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعن الثاني وصمم على ما جاء بصحيفة الطعن، كما حضر المطعون ضده وطلب رفض الطعن والتزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك انه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه برفض دعواهما استناداً إلى انتفاء خطأ المطعون ضده فيما أورده بمذكرته التي تقدم بها في ١٩٩٤/٧/٢٥ أمام الخبير المنتدب في الدعوى العمالية رقم ١٤٣٦ سنة ١٩٩٠ التي أقامها ضد موكلهما من عبارات اعتبرها الحكم من مقتضيات حقه في الدفاع، في حين انهما ليسا خصمين للمطعون ضده في الدعوى المذكورة وإنما يمثلان موكلهما المدعى عليه فيها بصفتهما محاميين، وقد تضمنت تلك العبارات اتهاماً لهما بتضليل العدالة وخيانة ضميرهما وفساد خلقهما، فضلاً عن وصفهما بالعصابة، وهي عبارات لم يكن يقتضيها المقام في بيان دفاعه في الدعوى ومن شأنها النيل من كرامتهما والتشهير بهما بما يتوافر معه لفعله وصف الخطأ المستوجب لمسئوليته عن تعويض الضرر الناشئ عنه. الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي في محله، ذلك انه لما كان من المقرر انه وإن كان الدفاع حقاً للخصم إلا ان

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

استعماله مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التي يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف في استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر، وأنه وإن كان الفصل فيما إذا كانت العبارات التي يستخدمها الخصم مما يستلزم الدفاع متروكاً لمحكمة الموضوع إلا ان ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، كما انه من المقرر ان تكييف وصف الفعل بأن خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند في قضائه برفض دعوى الطاعنين إلى ان المطعون ضده فيما رماهما به من نعوت بمذكرته المقدمة في ١٩٩٤/٧/٢٥ للخبير المنتدب في الدعوى العمالية رقم ١٤٣٦ سنة ١٩٩٠ لم يخرج عن حدود حق الدفاع باعتبار ان ذلك رداً على مباشرتهما في الدعوى العديد من الإجراءات مما أدى إلى احتدام النزاع بين الطرفين وإطالة أمده منها والطعن بالتزوير على ما قدمه المطعون ضده من مستندات وشهادة أحدهما أمام الخبير والآخر في تحقيقات النيابة العامة بأمور من شأنها لو صحت ان تؤدي إلى خسرانه الدعوى مما يسوغ له استخدام العبارات التي نعت بها مسلكهما في المذكرة المشار إليها وينفي عن فعله وصف الخطأ، وكان البين من استقرار المحكمة للعبارات الواردة بالمذكرة أنها تضمنت اتهام المطعون ضده للطاعنين بتضليل العدالة وخيانة ضميرهما وفساد خلقهما إضافة إلى وصفهما بالعصابة وهي عبارات من شأنها المساس بكرامتهما والنيل من اعتبارهما ولم يكن يقتضيها دفاع المطعون ضده في الدعوى بحال من الأحوال خاصة وبأن الطاعنين بحكم عملهما كمحاميين إنما يدليان في الدفاع عن موكلهما في الدعوى بما يمدهما به من بيانات لوضعها في الصياغة القانونية، ويباشران من الإجراءات ما يريانه محققاً لمصلحة الموكل بما لا يسوغ معه للمطعون ضده ان يخرج في دفاعه إلى ما لا يقتضيه من التطاول على شخص الطاعنين بتلك العبارات الواردة بالمذكرة مما يصدق معه على فعله هذا وصف الخطأ المستوجب لمسئوليته عن تعويض الضرر الناجم عنه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف في قضائه برفض دعوى الطاعنين على سند من انتفاء الخطأ يكون معيباً بما يوجب تمييزه في هذا الخصوص.

وحيث انه عن موضوع الاستئناف رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عمالي، ولما تقدم، ولما كان المستأنف ضده بما ارتكبه من خطأ في حق المستأنفين مسئولاً عما أصابهما من أضرار أدبية من جرائه، وهو ما ترى المحكمة تقدير التعويض الجابر لها بمبلغ ألفي دينار، فإن الحكم المستأنف إذ قضى برفض دعواهما يكون في غير محله بما يتعين معه إلغاءه والقضاء بإلزام المستأنف ضده ان يؤدي لهما ذلك المبلغ مع إلزامه المصروفات.